كذا في الاختيار وعليها التوبة والاستغفار ويستحب
ان يتصدق بدينار وهو في الاصل اسم لمضروب
معين من ذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من
ذلك المضروب كذا في جامع الرموز والمثقال هو
لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون
موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا
والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقطوعة
ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة كذا في كتاب
الزكوة من جامع الرموز وان كان اى وقوع الوقاع
في اول الحيض ونصفه اى نصف الدينار ان كان
اى ذلك الوقوع في اخره اى اخر الحيض ويكفر
مستحله لان حرمته ثبت بنص قطعي كذا في الدرر
وفي فتح القدير ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة
يالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة انتهى وفي
البحر الرائق ووطئها في الفرج عالما بالحرمة مختارا
كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها انتهى لكن
ذكر في جامع الرموز اختلف في كفر المستحل وان
وطئها فلا شئ عليه الا التوبة وفي تنوير الابصار
انه يكفر مستحله وعليه التقويل انتهى الثامن

وجوب

وجوب الغسل للقادرة او التيمم للعاجزة عند
الانقطاع واما الاربعة من الاثنى عشر المختصة
بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة بالحيض
وثانيها الاستبراء صورته من ملك امة بشراء
او نحوه ولو بكرا او مشركة من امراة او عبد
او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
كذا في الوقاية وفي جامع الرموز فالاستبراء
واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على
وجوبه وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته
بخبر الواحد انتهى وثالثها الحكم ببلوغها وقد
مر وراجعها الفصل بين طلاق السنة وفي
البدعة وفي الوقاية احسنه طلقة فقط في
طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو التسني طلقة
لغير المواظبة ولو في حيض وللمواظبة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واكثر
في الايسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن
عقيب الوطئ وبدعيته ثلث او ثنتان بمرة او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)